لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/680	5987/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/02/11هـ، الموافق 2025/08/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم إبرام عقد في تاريخ (--) مرفق مع الشركة المدعى عليها، وتم تحويل مبلغ المساهمة حوالة بنكية مرفقة بتاريخ (--).وتم استغلال أموالي وعدم الرد علي وعدم إشعاري بأي مستجدات، ومن بعد ذلك تم إدراج تحذير من هيئة السوق المالية توضح أن الشركة المدعى عليها شركة غير مرخصة، ولابد من اللجوء لتقديم شكوى ضدها لاستعادة الأموال، وفق المادة 60 فقرة (ب) 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة' وحيث إنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين، أطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال (150,000) ﷼" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عما إذا قد تسلَّم أي أموال من المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اشارة الى طلب الرد بشأن ارباح الشركة افيدكم ان اجمالي القيمة المطالبة بها هي (150,000) ألف مرفق (1) حوالتي للشركة المدعى عليها، اما فيما يخص الأرباح فقد تم تحويل (36,000) في تاريخ (--) (مرفق 2) حواله الشركة المدعى عليها لي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاكتتاب في اسهم الشركة المدعى عليها بـ (3.000) سهم بسعر (50) ﷼ للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (150,000) ﷼ قام بدفعها للشركة المدعى عليها عبر حوالة لحسابها البنكي بتاريخ (--)، ويذكر أنه صدر تحذير من هيئة السوق المالية يتضمن إعلاماً بأن الشركة المدعى عليها شركة غير مرخص لها، ويطلب إبطال اتفاقه مع الشركة المدعى عليها استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية وإلزامها بإعادة رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص (المادة التاسعة والسبعون) من نظام الشركات على أنه "يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء..."، وحيث تنص المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث إنه باطلاع الدائرة على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبين لها أن رئيس مجلس إدارتها (طرف مدخل)، وحيث ثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى نموذج طلب الاكتتاب، وعلى شهادة ملكية الأسهم الخاصة بالمدعي، وعلى إيصال الحوالة البنكية، تبين لها أن رأس مال الشركة هو عشرون مليون (20.000,000) ﷼، وتبين أيضاً لها من إيصال الحوالة البنكية المقدمة من المدعي أنه قام بتسديد قيمة الاكتتاب في (3.000) سهم بمبلغ إجمالي قدره (150.000) ﷼ عبر حوالة بنكية تم إجراؤها في تاريخ (--)،وتبين أيضاً لها بأن المدعي تسلَّم من الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) مبلغاً قدره (36.000) ﷼ كأرباح عن تلك الأسهم.

وحيث تنص المادة (السادسة والخمسون) من نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ -السارية أحكامه على الواقعة محل الدعوى-، على أنه: "يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته"، وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات المشار إليه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقراره رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض

تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، إنما يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية بناء على المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي تنص على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية...".

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة:...".

وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، ومخالفتها للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين للدائرة أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ﷼ مقابل المساهمة فيها، وحصل منها على أرباح قدرها ستة وثلاثون ألف (36.000) ﷼، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ المبلغ المتبقي من رأس المال إلى المدعي وقدره مئة وأربعة عشر ألف (114,000) ﷼.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وأربعة عشر ألف (114,000)﷼ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم